

كانت مجلس نقابة المحامين قد أصدرت قرارها بعدد ٥٩١٨ في ٢٦/١١/٢٠٢٣ تضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامية/م ب ا / حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٦٠/محا/٢٠٢٤ في ٢٩/٤/٢٠٢٤ وبعد اعادتها أصدرت مجلس نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (.....) في ٨/٥/٢٠٢٤ وبالجلسة رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٤ يتضمن باتباع قرار التمييزي اعلاه وتأييد قرار المحكمة بخصوص توقيع اعضاء مجلس المرقم ١٧٧ في ٨/١١/٢٠٢٣ وبعد الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامية المشكومنه (م/ب/ا) من قبل المشتكي (ب/أ/م) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٧/٨/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/ المشكومنه وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٥٣/عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثّر من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بدقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة مع اتباعه قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٦٠/محا/٢٠٢٤ في ٢٩/٤/٢٠٢٤ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/١١/٢٠٢٥ .

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٢ في ٢٥/٨/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٣٩٢١ في ٤/٩/٢٠٢٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (د/م/ك/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع م س) ، حيث اعيدت منقوضة بموجب قرارها المرقم ٥٨٥/محا/٢٠٢٤ في ٢/١٢/٢٠٢٤ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح /المميز/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ١٥/١٢/٢٠٢٤. وبعد ورود الاضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس و المداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٨٥/محاماة/٢٠٢٤ في ٢/١٢/٢٠٢٤ المتضمن نقض قرار مجلس نقابة المحامين بعدد ٣٩٢١ في ٤/٩/٢٠٢٤

ولما كانت طلبات التصحيح على ترد الا على القرارات المصدقة للحكم عملاً للمادة ٢١٩/أ من قانون المرافعات تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة إقليم كوردستان وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٠ .

العدد / ٢٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٣ في ٢٠٢٤/٩/١٢ قراراً بالعدد ٤١٥٣ في ٢٠٢٤/٩/٢٣ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (س/ب/ص/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ا/ع/م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٢٩٥ /١/ عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثّر من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاكمة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٦ .

العدد / ٦٤ / محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأذخباتية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٣/٢١٠) في ٢٠٢٤/١٠/٣ المتضمن برد شكوى المشتكية (ك/ا/ع/) بحق المَشكومنه المحامي (ك/ر/ع/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لعدم ثبوت مخالفة المشكومنه المحامي/ك/ر/ع// لاحكام قانون المحاماة بما يتعلق بالامور الانضباطية بخصوص موضوع الشكوى الانضباطية المقامة بحقه مع عدم الاخلال بحق المَشككية بمقاضاة

المحامي/المشكومنه/ مدنياً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجننتها وتحميل الممينة رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٣ .

العدد / ٦٥ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٨٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٨ قراراً بالعدد ١٦٧٥ في ٢٠٢٤/٤/٣ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه/س/ح/) لدى محكمة تحقيق (عذكاوه) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ه/ب/ر/), حيث ايدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٢٥٣/محاماة/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٩, فأصدرت مجلس نقابة محامين المرقم (٠٠٠) في ٢٠٢٤/٩/٢٤ وبالجلسة رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ المتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية الموارد على قرارهم السابق طبقاً لقرارنا المشار اليه، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٠/١٠. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥٣/محاماة/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٩ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٣ .

العدد / ٦٧ / محاماة / تصحيح / ٢٠٢٥

العدد / ٦٨ / محاماة / ٢٠٢٥

كانت مجلس نقابة المحامين قد أصدرت قرارها بعدد ٩٨٨ في ٢٠٢٤/٢/١٤ تضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي/د/ ن/ م// حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ١٢٦/محاماة/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٤ وبعد اعادتها أصدرت مجلس نقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٣٠١٧) في ٢٠٢٤/٧/١٤ وبالجلسة رقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ يتضمن باتباع قرار التمييزي اعلاه وتأيد قرار المحكمة بخصوص توقيع اعضاء مجلس المرقم ١٨٢ في ٢٠٢٤/٢/١٤ وبعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشكومنه المحامي (د/ ن/ م/) من قبل المشتكي (ه/د/ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/٨/٥. و بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن ا لمدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/ المشكومنه غير متعلق بممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من اسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بدقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات حيث ان المشتكي يدعي بأن المحامي قد استعمل وكالة شخص متوفي عند بيعه القطعة موضوع عقد البيع المبرم مما يقتضي الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن نفسه امام القضاء لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد /٨٤/ محاماة /٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٤/٨١) في ٢٠٢٤/١١/٧ بإيقاف المحامي (ز/س/ح/) لمدة ستة أشهر من مهنة المحاماة حيث اعيدت مصادقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٥٧٢/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٨ ، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٧٢/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٨ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٤/٨١ في ٢٠٢٤/١١/٧ ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادر من اللجنة الانضباطية تكون باتاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً/ من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/ الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٦ .

العدد /٨٥/ محاماة /٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية/٣ لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٣/١٣٣) في ٢٠٢٤/١٢/٤ بفرض عقوبة (الانذار) وغرامة مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار بحق المحامي (ز/ف/ح/ع/) عن شكوى المشتكي (ا/ر/ع/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المشكومنه (ز/ ف/ح/) لايسأل انضباطياً عن شكوى المشتكي لكونه لم يكن وكيلاً له بل وكيلاً لذخمه/المدير المفوض للشركة حيث ان الشكاوي الانضباطية تحرك من الموكل بحق موكله لانه تم حصر من يحق له تحريك الشكوى الانضباطية بالمذكورين بالمادة (١٥) المعدل لاحكام المادة (٦٥) محاماة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ المدخل حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٩ وليس من بينه خصم موكل المحامي هذا فضلاً عن المشكومنه لم يخل بواجباته المهنية للمهمة الموكولة اليه من قبل موكله كما ان المشتكي كان قد اصبح مديراً مفوضاً للشركة للفترة محددة التي تم الغاءه لاحقاً لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانه والعقوبة واعادتها الى لجنتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧.

العدد /٨٦/ محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأنضباطية/السليمانية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٢/٦٨) في ٢٠٢٤/١١/٦ بفرض عقوبة (الانذار) وبغرامة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار بحق المحامي (ن/ ك/ع/) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع/ح/ن/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرة بحق المحامي / ن/ ك/ع// عن شكوى المشتكي ومسائلته انضباطياً عن موضوع الشكوى الانضباطية وجد ان ادانته عنها قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لثبوت اقترافه ما يخالف احكام قانون المحاماة بما ينافي سلوك وممارسة المحامي لمهنته والموكولة اليه الا ان العقوبة المفروضة قد جاءت خفيفة غير ملائمة ولا مناسبة ولا متوازنة لدرجة المخالفة المرتكبة مما يقتضي تشديده وايصاله الى الحد المناسب لذا ولما تقدم تقرر تصديق قرار الإدانة و نقض قرار العقوبة وإعادتها الاضبارة الى لجنتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٦.

العدد /٩١/ محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأذضباطية/٣ لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٤/١٢٣) في ٢٠٢٤/١١/١٣ بإيقاف المحامي (أ/ع/ع/) لمدة سنة واحد (١) من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة لتدقيق وذبوت مخالفة الم شكومنه المحامي (أ/ع/ع) لاحكام قانون المحاماة بما يتعلق بالامور الانضباطية بخصوص موضوع الشكوى الانضباطية المقامة بحق كما ان العقوبة المفروضة عليه قد جاءت مناسبة وملائمة لحجم المخالفة المرتكبة هذا فضلاً سبق مسألته في قضية انضباطية أخرى بـعدد (٢٠٢٣/١٧٩) في ٢٠٢٤/٩/٤ لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجنهها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٦.

العدد /٩٤/ محاماة /٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأنضباطية/دهوك لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/١) في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ برفض شكوى المشتكي (ع/م/س) وإلغاء التهمة بحق المحامي الم شكومنه(ع/أ/د) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث ان شكوى المشتكي بحق المشكومنه المحامي (ع/أ/د) غير متعلق بالامور الانضباطية المتعلقة بالوكيل والموكل بل عن مطالبة المحامي لاتعاب محاماته الذي يبت فيه قضاء مع عدم الاخلال بحق المشتكي بمقاضاته مدنياً عن اقواله المثارة امام اللجنة الانضباطية ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني على ان تلاحظ اللجنة ممن يحق له تحريك الشكوى الانضباطية بحق المحامين عملاً للمادة (١٥) من قانون محاماة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ المعدل للمادة (٦٥) من قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ في الحالات المماثلة مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢.

العدد /٩٦/ محاماة /٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/٤٣) في ٢٠٢٤/١٢/١٩ بفرض الادانة وإيقاف لمدة سنة من مهنة المحاماة بحق المحامين كل من (م/ج/م/أ/و/ن/ف/ع) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (إ/ي/م/)، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/١٤ و ٢٠٢٥/١/١٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعنين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية عليه قرر قبولها شكلاً ولتعلقهما بنفس القرار قرر توحيدهما والنظر فيهما معا ولدى عطف النظر على قراري الإدانة والعقوبة الصادرة بحق المحامين كل من (م/ج/م/ا/و/ن/ف/ع) عن شكوى المشتكي (ا/ي/م/ف) ومسائلتهما انضباطيا عن موضوع الشكوى الانضباطية وجد بأن ادانتها عذبا قد جاء صحيحا وموافقا للقانون لثبوت اقترافها ما يخالف احكام قانون المحاماة بما ينافي سلوك و ممارسة المحامي لمهنته وأداء المهمة الموكولة اليه كما ان العقوبة المفروضة عليهما جاءت مناسبة وملائمة لحجم المخالفة المرتكبة عليه تقرر تصديق قراري الإدانة ورد الطنين التمييزيين وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٩ .

العدد /٩٨/ محاماة-تصحيح / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/٧) في ٢٠٢٤/١٠/٣ المتضمن برد شكوى المشتكي (ا/خ/م) بحق المشكومنه المحامي (ب/ك/ع) والذي ايدت م صدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٥٢٠/محا/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢، ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح ينصب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٢٠/محا/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٢ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٢٠٢٤/٧ في ٢٠٢٤/١٠/٣ ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادر من اللجنة الانضباطية تكون با تاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٧ لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٦ .

العدد /١٠٥/ محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٣/١٢٤) في ٢٠٢٤/١١/٢٧ بفرض عقوبة (التنبية) بحق المحامية (ه/ع/ح/ر) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ر/ح/ر) حيث ايدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/محا/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١١ عن جهة العقوبة بكونها خفيفة عليه أصدرت اللجنة الانضباطية قرارها المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ بفرض عقوبة الإنذار والغرامة مبلغاً قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في

اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار العقوبة الصادر بحق المحامية /المشكومتها/ (هـ/ع/ح/ر/) جاءت صحيحة وموافقة للقانون حيث انها جاءت مناسبة وملائمة لحجم المخالفة المرتكبة ولصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٦٤/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١١ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضبارة الى لجنيتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٧.

العدد /١١٠/ محاماة /٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية/٢ لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها ١ للمرقم (٢٠٢٢/١٠٤) في ٢٠٢٣/١٢/١٤ بإيقاف المحاميان (ر/ع/أ/و/د/خ/ا/) لمدة ستة أشهر من مهنة المحاماة، حيث اء يدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٧٨/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٦، فأ صدرت اللجنة الأذ ضباطية/٤ لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها ١ للمرقم (٢٠٢٤/٦٧) في ٢٠٢٤/١٠/٢٣ برفض شكوى المشتكي (ا/ا/ا/) وإلغاء التهمة بحق المشكومتها المحاميان (ر/ع/أ/و/د/خ/ا/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/١١. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٧٨/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٦.

العدد /١١٢/ محاماة /٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية قرارها بـ عدد ٢٠٢٣/٦٧ في ٢٠٢٣/٨/١٠ المتضمن فرض عقوبة الانذار للمشكومتها المحامي (خ/ع/خ/) وبتأديته غرامة مبلغ (٣٧٥٠٠) دينار لصندوق نقابة محامين عن شكوى المشتكي (ش/ر/م/)، حيث اء يدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٣٧٠/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٤، فأ صدرت مجلس نقابة محامين ١ للمرقم (٢٠٢٣/٦٧) في ٢٠٢٤/٩/٢٥ بإيقاف المحامي (خ/ع/خ/) لمدة (سنة) اشهر من مهنة المحاماة، حيث اعيدت م صدقة بموجب قرارها ١ للمرقم ٥٦٨/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٢٦ بتخفيف العقوبة وعدم قناعة طالب الت صحيح/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات في ٢٠٢٥/١/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح يذهب على القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٥٦٨/محاماة/٢٠٢٤ في ٢٦/١١/٢٠٢٤ المتضمن تصديق القرار الصادر من اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين بعدد ٦٧/٢٠٢٣ في ٢٥/٩/٢٠٢٤ وذلك بتخفيف العقوبة الى الإنذار والغرامة ولما كانت القرارات التمييزية عند النظر في القرارات الصادر من اللجنة الانضباطية تكون باتاً غير قابل للطعن فيه تصحيحاً عملاً لاحكام المادة ٦٨/اولاً/ من قانون نقابة المحامين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر بعدد ٣٠/٣/٢٠٢٢ في ٧/٣/٢٠٢٢ في ٧/٣/٢٠٢٢ ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح شكلاً عن هذه الجهة وقيد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٣/٢٠٢٥ .

العدد / ١٢٠ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٤ في ٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٣٧٣ في ١٠/١٠/٢٠٢٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ع/ع) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكيان (أ/ح/ي/و م/ه/ح)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١/١٢/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنها/المحامية/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من أسبابها ولاثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بدقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة ٢٩٥/عقوبات وعن قيامها بتزوير توقيع الحكم الثاني المعين على تقريره المقدم الى محكمة الموضوع وعن المهمة الموكولة اليه وذلك لدسم التهمة قضاءً وليتسنى للمحامية الدفاع عن نفسها لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٣/٢٠٢٥

العدد / ١٢١ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٤ في ٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٣٨٩ في ١٠/١٠/٢٠٢٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ز/ت/ي/) مديرية شرطة محافظة أربيل قسم شرطة بلدة/الغرب عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (د/و/ع)، ولعدم قناعة الممييزة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٤/١٠/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية المتي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من أسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه وان حسم القضية من قبلها باعتبارها كيدية ليست من اختصاصها الوظيفي انما ينحصر تدقيقاتها من مدى تعلق التهمة المسندة الى المحامي بمهنته ام لا من عدمه كما يستوجب على قضاة التحقيق بيان مادة الاتهام عند مخاطبتها نقابة المحامين لاخذ موافقتها للشكوى المنظورة لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/٢٦

العدد / ١٢٢ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣ قراراً بالعدد ٤٣٧٦ في ٢٠٢٤/١٠/١٠ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م/ج/م/أ) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (أ/ي/م/ف/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لان شكوى الجزائية المتي تم تحريكها بحق المحامي (م/ج/م/أ) متعلقة بمهنة المحاماة وسبب من أسبابها وان عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المحاماة عليه تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠.

العدد / ١٢٤ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٤ في ٢٠٢٤/١٠/٣ قراراً بالعدد ٤٣٨٨ في ٢٠٢٤/١٠/١٠ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (ر/ج/م/و/ي/ع/ج) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ر/أ/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١١/٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثّر من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة مع عدم الاخلال بحق المـ شـ تـ كـ ي /الموكل/بالتـ شـ كـ يـ مـ نـ هـ اـ مـ اـ مـ اللـ جـ نـ ةـ الـ اـ نـ ضـ بـ اـ طـ يـ ةـ وـ لـ لـ مـ شـ تـ كـ يـ / شـ قـ يـ قـ المـ وـ كـ لـ/مقاضاتهما مدنياً عن اتعاب المحاماة المدفوع ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٣/٢٠٢٥ .

العدد / ١٣٦ / محاماة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٤/٧٣) في ١٦/١/٢٠٢٥ برد شكوى المشتكي (س/ ئ/ ع/) لعدم حضوره جلسة المرافعة مع اعتباره متنازلاً عن شكواه بحق المشكومنها (أ/ ا/ أ/ أو/ أ/ ف/ ا/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الموارد في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٦/١/٢٠٢٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم بيان ساعة المرافعة المؤرخ في ١٦/١/٢٠٢٥ ولدى اعتبار المشتكي متنازلاً عن شكواه لعدم حضوره لاهو ولا وكيله ومن جهة أخرى كان الموجب على اللجنة الأنضباطية عند عدم حضور المشتكي وحضور المشكومنها السير في النظر بالشكوى حسب الأصول وحسمها طبقاً لاحكام القانون وليس رد الشكوى لعدم حضور المشتكي لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنتها لاتبائها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/٤/٢٠٢٥ .

العدد / ١٣٩ / محاماة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٢/٦٩) في ٢٣/١/٢٠٢٥ المتضمن برد شكوى المشتكية (ن/ ش/ ح/) بحق المشكومنه المحامي (ك/ ص/ ش/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه لاسباب الموارد في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٨/٢/٢٠٢٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اجراء التحقيقات المستفيضة عن سبب عدم تمشية جميع معاملات العقارية المتفق عليه معاً ودفعه واحدة باعتباره ان المشتكية كانت صفتها بأئعة لبعض القطع ومشتريه لقطع أخرى حيث تم اجراء المعاملات العقارية للقطع

الذي كانت بائعة فيه ولم تستكمل معاملات القطع الذي كانت مشترية فيه ومدى تعلق ذلك الا مر بوكيله / المشكومنه / من دون اكمال معاملتها كمشتريه ومدى مشاركته بتسجيل تلك القطع باسم اشخاص آخرين من عدمه مع ملاحظة القرارات الصادرة بحق خصم المشتكية تحقيقاً وحيث ان هذه المعاملات العقارية كانت نتيجة تنفيذ اتفاق ابرم بين أطرافها لانهاء حالة إزالة الشيوخ في القطع موضوعة الشكوى رضائياً وليس عن تسجيل عقارات عادية بموجب الوكالة المعطاة للمشكومنه الذي كان عليه توخي الحذر في تسجيل القطع باسمها والمتفق عليه وفيما يعتبر ذلك اخلا لا بواجبات مهنته ام لا لذا تقرر نقض القرار واعادتها الى لجننتها لاكمال تحقيقاتها على ضوء ما تقدم وربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٠ .

العدد / ١٤٣ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٨٩ في ٣/١١/٢٠٢٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ب/ ح/ ط/ س/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (د/ ص/ ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٠/١٢/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة الم سنده الى المحامي/المشكومنه/هي طبقاً للمادة ٢٨٩ و٢٩٨/عقوبات وغير متعلق بمهنة المحاماة واصول ممارستها ولا اثر من اثارها والحال هذه الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٤/٢٠٢٥ .

العدد / ١٤٣ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٨٩ في ٣/١١/٢٠٢٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ب/ ح/ ط/ س/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (د/ ص/ ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٠/١٢/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة الم سنده الى

المحامي/المشكومنه/هي طبقاً للمادة ٢٨٩ و ٢٩٨/عقوبات وغير متعلق بمهنة المحاماة و اصول ممارستها ولا اثر من اثارها والحال هذه الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٤٤ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٥٥ في ٢٠٢٤/١١/٣ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ب/ع/ح/ش/) لدى محكمة تحقيق (مناهضة العنف الاسري) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (ش/ا/م/), ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة الم سنده الى المحامية/المشكومنها/هي طبقاً للمادة /الثانية من قانون منع إساءة أجهزة الاتصالات وغير متعلق بمهنة المحاماة واصول ممارستها ولا اثر من اثارها والحال هذه الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة الاضبارة الى نقابتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٤٥ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٤٩ في ٢٠٢٤/١١/٣ بايقاف المحامية (ا/ح/ع/) لمدة ثلاثة أشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٢. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان النظر في موضوع الشكوى السلوكية ليست من اختصاص مجلس نقابة المحامين او اللجنة الانضباطية لان المحامية ا/ح/ع// قد ابرمت اتفاقاً بما يتعلق باتعاب المحاماة نيابة عن موكلتها (والدتها) بصفتها الشخصية وليست بصفتها محامية هذا ان صحت الادعاء المدعى به من قبل المشتكي حيث انها لا وكيلا المشتكي ولا موكلتها مما يعد الامر غير متعلق بسلوكها و واجبتها كمحامية لكل تحاسب من قبل نقابة المحامين

لاسيما انها كانت قد حضرت جلسات المرافعة في الدعوى موضوعة الشكوى كوكيله ا لمدعى عليها مجتمعين ومنفردين مع المحامي/المشتكي هذا مع عدم الا خلال بحق المشتكي مقاضاة موكلته/ المدعى عليها/ ا/ ب/ م//مدنياً للمطالبة باتعاب محاماته بالمسلك المرسوم قانوناً هذا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد / ١٤٧ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٨٥ في ٣/١١/٢٠٢٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ل/ئ/ع/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ر/إ/ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية المتي تم تحريكها بحق المشكومنها/المحامية/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من أسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحققها عن التهمة المسندة اليها طبقاً للمادة ٤١٣/عقوبات مع الإشارة الى مجلس نقابة المحامين بعدم الخوض في القضية موضوعاً انما لها تدقيق فيما اذا كانت التهمة المسندة الى المحامي متعلق بمهنته من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٤٨ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٦٤ في ٣/١١/٢٠٢٤ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ف/ ك/ب/ح/ح/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ن/ال/ع/ م/ال/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية المتي تم تحريكها بحق المشكومنها/المحامي/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من أسبابها

ولاثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة (٢٨٩ و ٢٩٨) عقوبات وحيث ليس لمجلس نقابة المحامين حسم القضية الجزائية موضوعاً بل يستوجب حصر تدقيقاتها فيما اذا كانت التهمة المسندة الى المحامي تتعلق بمهنته ام لا من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٥١ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٠ في ٢٠٢٥/٢/٦ قراراً بالعدد ٦٧٧ في ٢٠٢٥/٢/٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (ك/ع/ال/م/) لدى محكمة تحقيق (مناهضة العنف الاسري /دهوك) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ز/خ/ص/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/١٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من أسبابها ولاثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة اليه طبقاً للمادة ٣٧٧/عقوبات وترك حسمها للقضاء وليتسنى للمحامي الدفاع عن نفسه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٥٢ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ١١٨ في ٢٠٢٥/١/٢٨ يتضمن الموافقة على اتخاذ الأجراءات القانونية بحق المحامي (ر/ت/ح/ا/) لدى محكمة تحقيق (سوران) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي المحامي (ف/س/ق/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٢/١٩. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي / ر/ت/ح/ا/ وان كانت هي طبقاً للمادة /٢٩٥/عقوبات/ الا انها متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثار من اثارها هذا فضلاً ان عريضة التأجيل مقدم الى المحكمة

وتم تأشيرها من قبل قاضي المحكمة مما كان يقتضي عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادته الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد / ١٥٤ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ٤٥ في ٢٠٢٥/١/٢٧ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ش/ص/ح/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (س/ه/م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من أسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة (٤٣٣) عقوبات حيث انه ليس لمجلس نقابة المحامين البت في موضوع القضية موضوعاً انما عليها ترك ذلك للقضاء لالبت فيه وان تنحصر تدقيقاتها فيما اذا كانت التهمة المسندة الى المحامي متعلق بمهنته ام لا من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٥٥ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ٥٣ في ٢٠٢٥/١/٢٧ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي/(ن/ش/ا/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ا/ف/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٣/١٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا سبب من أسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه

عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة ٤٣٢/عقوبات وترك حسمها للقضاء وليتسنى للمحامي المدافع عن نفسه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٤/٢٠٢٥ .

العدد / ١٥٦ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ١١/١٢/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ١٣٢ في ٢٨/١/٢٠٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ن/ش/ا/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ا/ف/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٧/٣/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه/المحامي/ غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من أسبابها ولا اثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة ٤٥٣/عقوبات وترك حسمها للقضاء وليتسنى للمحامي المدافع عن نفسه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٤/٢٠٢٥ .

العدد / ١٥٧ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ١١/١٢/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٩٧ في ٢٨/١/٢٠٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي(ك/ك/ش/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (ش/ع/م/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٤/٣/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٣٣/عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثار من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة مع الإشارة الى مجلس نقابة المحامين بعدم البت في موضوع القضية موضوعاً والاكتفاء بكونها متعلقة

بمهنة المحاماة واصول ممارستها لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤ .

العدد / ١٥٨ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ١٠٧ في ٢٠٢٥/١/٢٦ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ي/ف/ع/) لدى محكمة تحقيق (اسايش السليمانية) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (س/ا/ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٣/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه /المحامي/ غير متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة ولاسبب من أسبابها ولاثر من اثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بدقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة (٤٣١) عقوبات مع الإشارة الى مجلس نقابة عدم الخوض في موضوع القضية موضوعاً لان محكمة الموضوع هي التي تقرر فيما الفعل المسند الى المحامي مخالف للقانون ام لا من عدمه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٤

العدد / ١٦١ / محاماة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذ ضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها ا لمرقم (٢٠٢٤/٩٢) في ٢٠٢٥/٣/٦ بايقاف المحامي (س/م/ا/ال/) لمدة ستة اشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٦. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان يستوجب على اللجنة بيان المصلحة المتعارضة التي مثلتها المشكومنها/المحاميه/س/م/ا/ال// بحق المشتكية/ ز/ج/ك/ بما يخالف احكام المادة ٤٢/ رابعاً/ من قانون المحاماة من عدمه او ماهية الفعل المخالف الذي أقدمت عليها المشكومنها لاعتبارها مقصرة في أداء واجباتها المهنية للمهمة الموكولة اليها وماهية عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين والتنازل عن هذه الشكوى الانضباطية حسب الفقرة/ اولاً/ منه لان الساقط لا يعود حيث لامورد لابرامها اكرها طالما لم تستحصل على حكم جزائي بذلك لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادة الاضبارة الى لجننتها لاتباعها لما تقدم ذكره وعلى ضوء

مايتظاهره له ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/١٥ .

العدد / ١٧٥ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ٢٠٢٤/١٢/١١ قراراً بالعدد ١٠٣ في ٢٠٢٥/١/٢٨ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (١/١/خ/ و ش/ م/١/) لدى محكمة تحقيق (دهوك) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ع/ ن/ ش/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان التهمة المضمنة الى المحامي/المشكومنه/هي طبقاً للمادة ٤٥٦/عقوبات وغير متعلق بمهنة المحاماة واصول ممارستها ولا اثر من اثارها والحال هذه الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة مع ترك حسمها قضاءً وليتسنى للمحامي المدافع عن نفسه لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وإعادة الاضبارة الى نقابتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد / ١٨١ / محاماة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذخباتية لنقابة محامي كردستان - العراق قرارها المرقم (٢٠٢٣/٨٩) في ٢٠٢٣/١١/١٦ المتضمن ببراءة المشكومنه المحامي (ن/ م/ ف/) ورد شكوى المشتكية (ل/ ع/ ص/) ، حيث ايدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بـ عدد ٦٤/محاماة/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٤ فأ صدرت اللجنة الأذخباتية المرقم (٢٠٢٤/١٠٣) في ٢٠٢٥/١/٨ بفرض عقوبة (الانذار) وغرامة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار بحق المحامي(ن/ م/ ف/) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (ل/ ع/ ص/) ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/١/٢٧. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٦٤/محاماة/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٣/٣/٢٤ كما ان العقوبة المفروضة قد جاءت مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٢ .

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٥ في ٢٣/١٠/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ٤٦٩٠ في ٣/١١/٢٠٢٤ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (س/ه/م) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ه/س/م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٤/١١/٢٠٢٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المرسدة الى المحامي/س/ه/م/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٥٣ عقوبات/ الا انها متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثارها مما كان يقتضي عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه مع الاحتفاظ بحق المشتكي بمقاضاة المحامي مدنياً للمطالبة باتعاب المحاماة المدفوع ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادته الى نقابته لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/٤/٢٠٢٥ .

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/١٥) في ١٩/٢/٢٠٢٥ المتضمن برفض شكوى المشتكي (خ/ه/م) بحق المـشكـومـه المحامي (ش/م/ط)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٩/٣/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اجراء التحقيقات المستفيضة في شكوى المشتكي الانضباطية وبما يتعلق بتحديد العمل المتفق عليه مع المـشكـومـه وهل ان الأخير قد اكمل المهمة الموكولة اليه وانجازها طبقاً لمقابلة اتعاب المحاماة المبرم وما هو المبلغ المستلم من قبله للغرض المذكور حيث ان المشتكي يدعي بتقبيضه مبلغاً قدره (٣٩٥٠٠) كاتعاب محاماة عن المهمة الموكولة اليه ويدعي ايضاً ان المـشكـومـه قد ابدى استعداداً بمبلغ (١٠٠٠٠) على شكل أقساط وحيث انه ليس من صلاحية اللجنة الانضباطية بالزام المـشكـومـه /المحامي يا عادة اتعاب محاماة المدفوع الا انه اذا ثبت للجنة عن استلام المحامي أي مبلغ كاتعاب محاماة للمهمة الموكولة اليه على شرط اكماله وانجازه ولم ينجزها ويمتنع عن إعادة المبلغ المستلم يكون قد خالف احكام قانون المحاماة مما يقتضي ادانته عنها وفرض العقوبة المناسبة والاحتفاظ بحق المشتكي بمقاضاته مدنياً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني وبخلاف ذلك ترفض شكوى المشتكي الانضباطية لذا ولما تقدم تقرر

نقض القرار المميز واعادتها الى لجننتها لاتباعها وعلى ضوء مايتظاهر له في النتيجة ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ضوء مايتظاهر له في النتيجة ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/١٢ .

العدد / ٢٢٧ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٣ في ٢٠٢٥/٤/١٠ قراراً بالعدد ١٢٩٢ في ٢٠٢٥/٤/١٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ص/ر/ه) لدى محكمة تحقيق (بهردهرهش) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (خ/ج/خ)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٥/٤. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٤٥٦/ عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها و اثر من اثارها حيث ان المشكومنه كان وكيلاً محامياً عن المشتكي مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/ محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٥/٢٠ .

العدد / ٢٢٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٢ في ٢٠٢٥/٣/١٣ قراراً بالعدد ١٠٣٩ في ٢٠٢٥/٣/٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ب/ع/ص) لدى محكمة تحقيق (السليمانية) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية (پ/ا/ا)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٤/٣٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي هي طبقاً للمادة ٤٥٣/ عقوبات غير متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا اثر من اثارها ولا سبب من أسبابها مما كان يقتضي الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وترك حسم القضية للقضاء وليتسنى للمحامي الدفاع عن نفسه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى

نقابتها لاتباعها طبقاً لأحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٣٧ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ١٩٧ في ١١/١٢/٢٠٢٤ قراراً بالعدد ١٢٩ و١٣٠ في ٢٨/١/٢٠٢٥ المتضمنين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ج/١/ع) لدى محكمة تحقيق (رانيه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكيين كل من (ي/ع) و (و/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٨/٤/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المميز/ المحامي ج/١/ع قد طعن تمييزاً بالقرارين الصادرين من نقابة المحامين بعدد ١٢٩ في ٢٨/١/٢٠٢٥ وبعدد ١٣٠ في ٢٨/١/٢٠٢٥ المتضمنين الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن شكوى المشتكيين كل من /... و ي/ع/ع/ وبلائحة تمييزية واحدة مما لايجوز ذلك قانوناً حيث كان عليه الطعن تمييزاً بهما بلائحة تمييزية مستقلة عن احدهما الاخر .. عليه تقرر النظر بأحدهما فقط دون الاخر ولدى عطف النظر على القرار بعدد ١٢٩ في ٢٨/١/٢٠٢٥ وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً وانه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي غير متعلق بمهنة المحاماة واصول ممارستها ولا اثر من اثارها لانها طبقاً للمادة ٢ من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات مما يعد الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة مع الاحتفاظ بحق المميز/المشكومنه/بالطعن تمييزاً بالقرار الاخر بعدد ١٣٠ في ٢٨/١/٢٠٢٥ بلائحة تمييزية أخرى ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٥/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٤٦ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٣ في ١٠/٤/٢٠٢٥ قراراً بالعدد ١٢٦٧ في ١٥/٤/٢٠٢٥ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م/س/م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (س/ب/م/م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٩/٥/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي متعلق بمهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثار من اثارها كما سبق تحريك شكوى جزائية بحقه من

قبل شركاء المشتكية عن نفس الموضوع و ثم غلقها من قبل محكمة الجنايات في حينه لعدم توفر عنصر جزائي فيه مع عدم الاخلال بحقوقها بمقاضاته مدنياً ان شاءت ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٥/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٥٧ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٢ في ١٣/٣/٢٠٢٥ قراراً بالعدد (١٠٣٤) في ٢٥/٣/٢٠٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (هـ/م/م) لدى محكمة تحقيق / كهلار عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (د/ح/ح)، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٢٨٩/عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثرت من اثارها باعتباره وكيل خصم المشتكية مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاكمة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل الممينة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٥/٢٠٢٥ .

العدد / ٢٨٥ / مجامعة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/١١٤) في ٨/٥/٢٠٢٥ بايقاف المحامية (د/ف/م) لمدة ستة اشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٧/٥/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم التحقق عن أداء المشكومنها /المحامية/د/ف/م/ المهمة الموكولة اليها من عدمه حيث انها ابرزت عريضة مقدم الى الجهة المعنية كوكيلة للمشتكي الثاني /ر/م/م/ص/ تطلب فيها تمديد عقد المساطحة المواردة في رئاسة بلدية أربيل بموجب العدد ٥٢٩٩ في ٢٤/٧/٢٠٢٤ مما يستوجب رفع التناقض بين ذلك وكتاب رئاسة البلدية بعدد ٢٤٦٥٥ في ١٠/١٠/٢٠٢٤ هذه من جهة ومن جهة أخرى كان يستوجب رد شكوى المشتكي الأول/ح/م/م/ص/ شكلاً لعدم وجود علاقة عقدية وكالة وتوكيل بينه وبين المشكومنها كما كان يقتضي تلخيص

المشتكي الثاني بتوضيح شكواه فيما اذا يطالب بمقدمة اتعاب المحاماة المدفوع وان كان كذلك فعليه مراجعة محاكم البداية للمطالبة به حسب الاختصاص الوظيفي اما اذا كان يطلب معاقبتها انضباطياً عندها يستوجب التحقق من اداءها المهمة الموكولة اليها ام لا من عدمه مع بيان سبب عدم اكملها او متابعتها وعند حالة ثبوت الشكوى فرض العقوبة المناسبة بحقها عليه ولذا تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى محكمتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٨ .

العدد / ٢٨٦ / محاماة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللج نة الأذ ضباطية لنقا بة محامي كورد ستان ال عراق قرار ها ا لمرقم (٢٠٢٤/٩٧) في ٢٠٢٥/٥/٨ المتضمن برد شكوى المشتكي (ن/ د/ ف/) بحق المشكومنه المحامي(ت/ ب/ ع/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/١ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد المدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث تبين للمحكمة عدم قيام المشتكي بتكليف المشكومنه بمتابعة اعمال الاضبارة التنفيذية موضوعة الشكوى الانضباطية بل تم تكليف المحامية / س/ س/ خ/ التي راجعت مديرية تنفيذ أربيل وقد اعترضت وكالة عن موكله على التبليغات الجارية في الاضبارة التنفيذية بموجب محضر المتابعة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٣ الا ان المشكومنه/المحامي/ت/ ب/ ع// قد راجع المديرية المذكورة بنفس اليوم وقام بسحب طلب الاعتراض المقدم من قبل وكيله المشتكي أعلاه ومن تلقاء نفسه ورغم عدم تكليفه بذلك من قبل موكله مما يعد فعلة هذا مخالفاً لاحكام قانون المحاماة حيث أصاب موكله ضرر جسيم وانه بهذا قد أدى مهمته لخدم مصالح موكله واصالح خصمه (الدائن) في الاضبارة التنفيذية مما يعد مخالفاً بواجبات مهنته ومقصراً فيه وينطبق بدقه احكام المادة ٦٢/اولاً/ من قانون المحاماة النافذ لاضرار عمداً بحقوق موكله والتفريط بها مما يستوجب ادانته عنها وفرض العقوبة المناسبة بحقه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنتها لاتباعها وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٨ .

العدد / ٣٣٢ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٥ في ٢٠٢٥/٥/١٥ قراراً بالعدد ١٩٣٧ في ٢٠٢٥/٥/٢٦ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ه/ص/ م/) لدى محكمة تحقيق (شه قلاوه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (ج/ ق/ ع/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/١٧ . وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد المدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المشكومنه /المحامي/ متعلق باصول ممارسة مهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثارها مما كان يقتضي على نقابة المحامين عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن التهمة المسندة اليه طبقاً للمادة (٤٥٧) عقوبات حيث انه كان وكيل المشتري مع الإشارة الى محاكم التحقيق والجنایات بأن نقابة المحامين هي التي تقرر فيما اذا كانت التهمة المسندة الى المحامي يتعلق باصول مهنته ام لا وقرارها يكون قابلاً للطعن فيه تمييزاً امام محكمة التمييز وليس للمحاكم حسم ذلك من تلقاء نفسها لمراعاة ذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد / ٣٢٤ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٤ في ٢٤/٤/٢٠٢٥ قراراً بالعدد ١٦٦٦ في ٢٠٢٥/٥/٨ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحاميان (س/ع/م/ و/ث/خ/ع/) والموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (أ/م/أ/) لدى محكمة تحقيق (أربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (حق العام)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٥/١٨. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامي (أ/م/أ/) وان كانت هي طبقاً للمادة (٤١) أقامة الا انها متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة وسبب من أسبابها واثارها حيث انه وكيل محامي لشركة طالب الفيزه/المدير المفوض/ ش/ف/ك// المتهم في القضية مع الاخذ بنظر الاعتبار عدم موافقة نقابة المحامين على اتخاذ الإجراءات القانونية في نفس القضية كما هو في القرار المطعون فيه تمييزاً بحق محامين آخرين مما كان يقتضي عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ايضاً لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار واعادته الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد / ٨٥ / مجامعة / ٢٠٢٥

أ صدرت اللجنة الأذخباطية/٣ لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٣/١٣٣) في ٢٠٢٤/١٢/٤ بفرض عقوبة (الانذار) وغرامة مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار بحق المحامي (ز/ف/ح/ع/) عن شكوى المشتكي (أ/ر/ع/)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٤/١٢/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المشكومنه (ز/ف/ح/) لايسأل انضباطياً عن شكوى المشتكي لكونه لم يكن وكيلاً له بل وكيلاً لخصمه/المدير المفوض للشركة حيث ان الشكاوي الانضباطية تحرك من الموكل بحق موكله لانه تم حصر من يحق له تحريك الشكوى الانضباطية بالمذكورين بالمادة (١٥) المعدل لاحكام المادة (٦٥) محاماة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ المداخل ديز التنفيذ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١٩ وليس من بينه خصم موكل المحامي هذا فضلاً عن المشكومنه لم يخل بواجباته المهنية للمهمة الموكولة اليه من قبل موكله كما ان المشتكي كان قد اصبح مديراً مفوضاً للشركة للفترة محددة التي تم الغاءه لاحقاً لذا ولما تقدم تقرر نقض قراري الادانه والعقوبة واعادتها الى لجناتها لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٢/٢٧.

العدد / ٣٤٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٣ في ٢٠٢٥/٤/١٠ قراراً بالعدد ١٢٨٨ في ٢٠٢٥/٤/١٥ يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (و/ص/ع/) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (م ص م)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي غير متعلق بمهنة المحاماة ولا اثر من اثارها ولا سبب من أسبابها بل هي طبقاً للمادة (٤٣٢) من قانون العقوبات مما يستوجب تركها لخصمها قضاءاً وليتسنى للمحامي الدفاع عن نفسه وان الموافقة قد جاءت تطبيقاً سليماً لاحكام المادة (٢٣) محاماة لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥.

العدد / ٣٥١ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٤ في ٢٠٢٥/٤/٢٤ قراراً بالعدد ١٦٧٩ في ٢٠٢٥/٥/٨ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ف/س/ع/) لدى محكمة تحقيق (بهردهرهش) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (خ/غ/أ/),

ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٦/١٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة (بلا) عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثّر من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٥ .

العدد / ٣٩٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٦ في ٢٠٢٥/٦/١٢ قراراً بالعدد ٢٤٠٢ في ٢٠٢٥/٧/٢ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامية (ب/ ا/ م/) لدى محكمة تحقيق (قوشتەپە) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ا/ خ/ ح/ ش/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٧/١٠. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامية هي طبقاً للمادة ٢٥٤/عقوبات غير متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا اثارها ولا سبب من أسبابها مما كان يقتضي الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها وترك حسم القضية للقضاء وليتسنى للمحامية الدفاع عن نفسها لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز وإعادةتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٨ .

العدد / ٤٠١ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٦ في ٢٠٢٥/٦/١٢ قراراً بالعدد ٢٤٢٢ في ٢٠٢٥/٧/٢ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (م/ ع/ ق/) لدى محكمة تحقيق (ئاكرى) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكيان (ث/ ع/ ال/ ج/ و/ ع/ ال/ ج/ م/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٧/١٣. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية المتي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة ٢٢٩/ عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثرت من اثارها مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً و تطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/ محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

العدد /٤٠٧/ محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الانضباطية/السليمانية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٦٨) في ٢٠٢٤/١١/٦ بفرض عقوبة (الانذار) وبغرامة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار بحق المحامي (ن/ك/ع/) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ع/ح/ن/)، حيث اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٦/محاماة/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٦، فأصدرت اللجنة الانضباطية/السليمانية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٦٨) في ٢٠٢٥/٦/١٨ المتضمن بات باع قرار التمييزي أعلاه بايقاف المحامي (ن/ك/ع/) لمدة ستة اشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه لاسباب الواردة في لائحتهما التمييزية المدفوع عنهما الرسم في ٢٠٢٥/٧/١٥ و ٢٠٢٥/٧/١٦ .. وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدمان ضمن مدتهما القانونية تقرر قبولهما شكلاً مع توحيدهما لتعلقهما بنفس القرار والنظر فيهما معاً ولدى عطف النظر على قرار العقوبة الصادر بحق المحامي/المشكومنه/ وجد انه قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء مناسباً وملئماً ومتوازناً لحجم المخالفة المرتكب وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٨٦/محاماة/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحمل كل مميز رسم تمييزه وإعادة الاضبارة الى لجننتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

العدد /٤١٠/ محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/٨١) في ٢٠٢٥/٧/٣ المتضمن برد شكوى المشتكي (ع/ف/أ/) بحق المشكومنه المحامي (ل/ف/أ/) ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنهما الرسم في ٢٠٢٥/٧/٢٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز لصدوره قبل اكمال اللجنة لتحقيقاتها بما يتعلق بدخول المشكومنه بصفته وكيلاً محامياً لخصم المشتكي في المداوي المدنية والتحقيق رغم كونه لازال وكيلاً للمشتكي سواء اكان بصفته الشخصية أو المعنوية حيث لايجوز للمحامي ان يكون وكيلاً محامياً للطرفين في نفس المدعى لتعارض المصالح عليه في حالة ثبوت ذلك يكون المشكومنه قد آخل بواجباته المهنية مما يستوجب ادانته عنها وفرض العقوبة المناسبة بدقه لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجننتها لاتباعها وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالقرار القانوني الصائب وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

العدد / ٤٢٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٦ في ٢٠٢٥/٦/١٢ قراراً بالعدد (٢٤٦٦) في ٢٠٢٥/٧/٢ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (أ/م/ع) لدى محكمة تحقيق (د هوك) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ه/م/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٧/٢٩. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة (٢٨٩ و ٢٩٨) عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثّر من اثارها لكونه وكيل خصم المشتكي مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

العدد / ٤٣٠ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٦ في ٢٠٢٥/٦/١٢ قراراً بالعدد (٢٤٦٥) في ٢٠٢٥/٧/٢ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (أ/م/ع) لدى محكمة تحقيق (سيميل) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (ه/م/ع)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٥/٧/٢٩. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي/المشكومنه/ وان كانت هي طبقاً للمادة (٤٣٢) عقوبات الا انه متعلق بممارسته مهنة المحاماة وبسببها واثرت من اثارها لكونه وكيل خصم المشتكي مما يعد قرار مجلس نقابة المحامين بعدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه قد جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣/محاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٣٥ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٤ في ٢٤/٤/٢٠٢٥ قراراً بالعدد ١٦٩٨ في ٨/٥/٢٠٢٥ بسحب التحويل الخاص بالعمل المهني في مجال مهنة المحاماة ومنعها من مزاوله مهنة المحاماة بناءً على التوصية الصادرة من قبل لجنة السلوك المهني ، ولعدم قناعة المميزه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٥/٨/٢٠٢٥ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد المدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لمعدوميته لمشاركة العضو /المحامي/ (ش/ ق/ م/) في اصدار التوصية برقم (٥ / سلوك/ ٢٠٢٤ في ٣٠/١٠/٢٠٢٤ المستند عليه في اصدار القرار بعدد (١٦٩٨) في ٨/٥/٢٠٢٥ الصادر من مجلس نقابة المحامين والمطعون فيه تمييزاً وذلك لوجود خصومة قضائية بينهما بموجب الكتاب بعدد (٠٠٠) في ٢٤/٦/٢٠٢٥ الصادر من مركز شرطة عينكاوه بناءً على قرار محكمة تحقيق عينكاوه مع إعادة الاضبارة الى نقابتها لارسالها الى لجنة السلوك المهني لاجراء تحقيقاتها في موضوع الشكوى والاستماع الى دفوعات المـشكـونـها حول ما اسند اليها وعند اثبات الشكوى بحقها فرض العقوبة المناسبة بحقها على ان تنقيد بتوصيتها على العقوبات الواردة في نص المادة (٣٠ و ٣٣) من تعليمات مدونة السلوك المهني للمحامين رقم (١ لسنة ٢٠٢٣) لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز عن هذه الجهة واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٥٠ / محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٤/١٣) في ١٢/٦/٢٠٢٥ بإيقاف المحامية (ت/م/ م/) لمدة ستة اشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميزه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة

التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٨/١١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد
الدرس والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان ادانته عن الفعل المسند اليها قد جاءت
صحيحة وموافقة للقانون لثبوت مقصديتها في أداء المهمة الموكولة اليها الا ان العقوبة
المفروضة بحقها قد جاءت شديدة غير ملائمة ولا متوازنة لحجم المخالفة المرتكب مما يقتضي
تخفيفه وايصاله الى الحد المناسب هذا فضلاً لظروف موضوع القضية والشخصية التي مرت
بها المحامية اثناء توكّلها عن الدعوى لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار وذلك بتخفيفه وجعله
الإنذار مع تغريمها مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسون الف دينار عملاً للمادة (٢/٦٣) من
قانون المحاماة وإعادة الاضبارة الى نقابتها لاستيفاء مبلغ الغرامة منها وايداعها لدى حسابات
النقابة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٩/٢ .

العدد / ٤٥٩ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٨ في ٢٠٢٥/٧/٢٤
قراراً بالعدد ٢٨٩٣ في ٢٠٢٥/٧/٢٩ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق
المحامي (س/ال/ع/ر/) لدى محكمة تحقيق (أربيل) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكيان
(م/ف/ع/ح/ف/ع/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٨/١٣ . و

بعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة
الى المحامي هي طبقاً للمادة (٤٥٦) عقوبات غير متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا اثر من
اثارها ولا سبب من أسبابها مما كان يقتضي الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وترك
حسم القضية للقضاء وليتنسّى للمحامي الدفاع عن نفسه مع الإشارة الى نقابة المحامين بعدم
الخوض في الشكوى الجزائية موضوعاً لانها من صلاحية القضاء لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار
المميز واعادتها الى نقابتها لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/٣١ .

العدد / ٤٦١ / مجامعة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٧ في ٢٠٢٥/٧/٣ قراراً
بالعدد ٢٦١٧ في ٢٠٢٥/٧/١٠ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي
(س/س/م/) لدى محكمة تحقيق (السليمانية/٨) عن الشكوى المقدمة من قبل المشتكية
(ن/ي/ي/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٣/٧/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان التهمة المسندة الى المحامية هي طبقاً للمادة ٢٨٩/عقوبات غير متعلقة باصول ممارسة مهنة المحاماة ولا اثر من اثارها ولا سبب من أسبابها مما كان يقتضي الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وترك حسم القضية للقضاء وليتسنى للمحامي الدفاع عن نفسه وعن غصب المسمتدات ومبالغ مالية حسب الادعاء المشتكية لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى نقابة المحاماة لاتبائها طبقاً لاحكام القانون وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٣١/٨/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٧٠ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٩ في ٧/٨/٢٠٢٥ قراراً بالعدد ٣١٢٤ في ١٢/٨/٢٠٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ت/ر/ع) لدى محكمة تحقيق (شقلواه) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (س/پ/م/), ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٤/٩/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي (ت/ر/ع) متعلقة بمهنة المحاماة وسبب من أسبابها وان عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه جاء صائباً وتطبيقاً سليماً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المحاماة لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٠/٢٠٢٥ .

العدد / ٤٧٦ / محاماة / ٢٠٢٥

أصدرت اللجنة الأنضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (١٣٤/٢٠٢٤) في ١٩/٦/٢٠٢٥ بايقاف المحامي (ه/ر/ع) لمدة ستة اشهر من مهنة المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١١/٩/٢٠٢٥. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لاحتواءه على التعليل

القانوني السليم المتخذ كسبب للكم، حيث ثبت بان بان المحامي/المميز (هـ/ ر/ ع) قد أخل بواجبات مهنة المحاماة تجاه موكله مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة ٦٢/أولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩/المعدل التي تستوجب العقاب وبما ان اللجنة الانضباطية لنقابة المحامين قد سارت على ذلك النهج، لذا تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١١/٤ .

العدد / ٤٧٩ / محاماة / ٢٠٢٥

اصدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان - العراق بجلسته المرقمة ٢٠٩ في ٢٠٢٥/٨/٧ قراراً بالعدد ٣١٢٥ في ٢٠٢٥/٨/١٢ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المحامي (ي/ ز/ م) لدى محكمة تحقيق (اربيل) عن الشكوى المقامة من قبل المشتكي (ش/ ش/ /)، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٥/٨/٢١. وبعد ورود الأضبارة سجلت و وضعت قيد الدرس والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الشكوى الجزائية التي تم تحريكها بحق المحامي (ي/ ز/ م) وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات غير متعلقة بمهنة المحاماة ولا بسببها ولا اثر من آثارها وكان ينبغي معها الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عليه تقرر نقضه وعلى ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق